آخره واﷲ لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى اﷲ عليه وسلم أفلح إن صدق رواه البخاري ومسلم من طرق واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة أحدها أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس الثاني قوله هل على غيرها قال لا الثالث قوله صلى اﷲ عليه وسلم إلا أن تطوع وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعا الرابع أنه قال لا أزيد ولا أنقص فقال النبي صلى اﷲ عليه وسلم أفلح إن صدق وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس وعن ابن عباس رضي اﷲ عنهما أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اﷲ وأني رسول اﷲ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اﷲ قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اﷲ تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم رواه البخاري ومسلم وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضي اﷲ عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى اﷲ عليه وسلم بقليل جدا وعن عبد اﷲ بن محيريز عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلى عبادة يعني ابن الصامت فقلت إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن اﷲ على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند اﷲ عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وغيرهم وعن علي رضي اﷲ عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنها رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت رضي